اتفاقية

منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

النظام الداخلي
لمؤتمر
الأطراف

طبعة عام
٢٠١٨

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. اللائحة الداخلية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

[Conference of the Parties to the WHO Framework Convention on Tobacco Control. Rules of procedure of the Conference of the Parties to the WHO Framework Convention on Tobacco Control]

تتضمن الطبعة ٢٠١٨ التعديلات التي اعتمدها مؤتمر الاطراف في دورته الثامنة التي عقدت في ٦-١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٨.

ISBN 978-92-4-651535-6

© منظمة الصحة العالمية ٢٠١٩

بعض الحقوق محفوظة. هذا المصنف متاح بمقتضى ترخيص المشاع الإبداعي «نسب المصنف – غير تجاري – المشاركة بالمثل ٣,٠ لفائدة المنظمات الحكومية الدولية» (CC BY-NC-SA 3.0 IGO; https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/).

وبمقتضى هذا الترخيص يجوز أن تنسخوا المصنف وتعيدوا توزيعه وتحوروه للأغراض غير التجارية، وذلك شريطة أن يتم اقتباس المصنف على النحو الملائم كما هو مبين أدناه. ولا ينبغي في أي استخدام لهذا المصنف الإيحاء بأن المنظمة (WHO) تعتمد أي منظمة أو منتجات أو خدمات محددة. ولا يُسمح باستخدام شعار المنظمة (WHO). وإذا قمتم بتعديل المصنف فيجب عندئذٍ أن تحصلوا على ترخيص لمصنفكم بمقتضى نفس ترخيص المشاع الإبداعي (Creative Commons licence) أو ترخيص يعادله. وإذا قمتم بترجمة المصنف فينبغي أن تدرجوا بيان إخلاء المسؤولية التالي مع الاقتباس المقترح: «هذه الترجمة ليست من إعداد منظمة الصحة العالمية (المنظمة (WHO)). والمنظمة (WHO) غير مسؤولة عن محتوى هذه الترجمة أو دقتها. ويجب أن يكون إصدار الأصل الإنكليزي هو الإصدار الملزم وذو الحجية».

ويجب أن تتم أية وساطة فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ في إطار هذا الترخيص وفقاً لقواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules/).

الاقتباس المقترح مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. اللائحة الداخلية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

[Conference of the Parties to the WHO Framework Convention on Tobacco Control. Rules of procedure of the Conference of the Parties to the WHO Framework Convention on Tobacco Control]

جنيف: منظمة الصحة العالمية: ٢٠١٩. الترخيص CC BY-NC-SA 3.0 IGO.

بيانات الفهرسة أثناء النشر. بيانات الفهرسة أثناء النشر متاحة في الرابط http://apps.who.int/iris/.

المبيعات والحقوق والترخيص. لشراء مطبوعات المنظمة (WHO) انظر الرابط http://apps.who.int/bookorders. ولتقديم طلبات الاستخدام التجاري والاستفسارات الخاصة بالحقوق والترخيص انظر الرابط http://www.who.int/about/licensing.

مواد الطرف الثالث. إذا كنتم ترغبون في إعادة استخدام مواد واردة في هذا المصنف ومنسوبة إلى طرف ثالث، مثل الجداول أو الأشكال أو الصور فإنكم تتحملون مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام هذه أم لا، وعن الحصول على الإذن من صاحب حقوق المؤلف. ويتحمل المستخدم وحده أية مخاطر لحدوث مطالبات نتيجة انتهاك أي عنصر يملكه طرف ثالث في المصنف.

بيانات عامة لإخلاء المسؤولية. التسميات المستعملة في هذا المطبوع، وطريقة عرض المواد الواردة فيه، لا تعبر ضمناً عن أي رأي كان من جانب المنظمة (WHO) بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشكل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريبية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل بشأنها.

كما أن ذكر شركات محددة أو منتجات جهات صانعة معينة لا يعني أن هذه الشركات والمنتجات معتمدة أو موصى بها من جانب المنظمة (WHO)، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها في الطابع ولم يرد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسهو، تميز أسماء المنتجات المسجلة الملكية بالأحرف الاستهلالية (في النص الإنكليزي).

وقد اتخذت المنظمة (WHO) كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من المعلومات الواردة في هذا المطبوع. ومع ذلك فإن المواد المنشورة تُوزع دون أي ضمان من أي نوع، سواء أكان بشكل صريح أم بشكل ضمني. والقارئ هو المسؤول عن تفسير واستعمال المواد. والمنظمة (WHO) ليست مسؤولة بأي حال عن الأضرار التي قد تترتب على استعمالها.

Printed in Switzerland

جدول المحتويات

الانطباق 1
المادة ١ 1

التعاريف 1
المادة ٢ 1

الدورات 2
المادة ٣ 2
المادة ٤ 2
المادة ٥ 3

جدول الأعمال 3
المادة ٦ 3
المادة ٧ 3
المادة ٨ 3
المادة ٩ 4
المادة ١٠ 4
المادة ١١ 4
المادة ١٢ 4
المادة ١٣ 4

الأمانة 4
المادة ١٤ 4
المادة ١٥ 5

التمثيل ووثائق التفويض 5
المادة ١٦ 5
المادة ١٧ 5
المادة ١٨ 5
المادة ١٩ 5
المادة ٢٠ 6

أعضاء المكتب 6
المادة ٢١ 6
المادة ٢٢ 6
المادة ٢٣ 7
المادة ٢٤ 7
المادة ٢٤ مكرراً 7
المادة ٢٤ مكرراً ثانياً 8
المادة ٢٤ مكرراً ثالثاً 9

لجان مؤتمر الأطراف 9
المادة ٢٤ مكرراً رابعاً 9

الهيئات الفرعية 10
المادة ٢٥ 10
المادة ٢٦ 10
المادة ٢٧ 11
المادة ٢٨ 11

المراقبون 11
المادة ٢٩ 11
المادة ٣٠ 11
المادة ٣١ 12
تصريف الأعمال 12
المادة ٣٢ 12
المادة ٣٣ 12
المادة ٣٤ 12
المادة ٣٥ 13
المادة ٣٦ 13
المادة ٣٧ 13
المادة ٣٨ 13
المادة ٣٩ 14
المادة ٤٠ 14
المادة ٤١ 14
المادة ٤٢ 14
المادة ٤٣ 14
المادة ٤٤ 15
المادة ٤٥ 15
المادة ٤٦ 15
المادة ٤٧ 15
المادة ٤٨ 15
التصويت 16
المادة ٤٩ 16
المادة ٥٠ 16
المادة ٥١ 16
المادة ٥٢ 17
المادة ٥٣ 17
المادة ٥٤ 17
المادة ٥٥ 18
المادة ٥٦ 18
اللغات والمحاضر 18
المادة ٥٧ 18
المادة ٥٨ 18
المادة ٥٩ 18
المادة ٦٠ 19
المادة ٦١ 19
المادة ٦٢ 19
المادة ٦٣ 19
المادة ٦٤ 19
المادة ٦٥ 19
تعديل النظام الداخلي 19
المادة ٦٦ 19
أسبقية الاتفاقية 19
المادة ٦٧ 19

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الانطباق

المادة ١

يسري هذا النظام الداخلي على دورات مؤتمر الأطراف[1]. يجب أن يسري هذا النظام الداخلي بعد إجراء التعديلات اللازمة على اجتماعات الأطراف لأي بروتوكول، إذا تم النص على ذلك في ذلك البروتوكول، أو إذا تقرر ذلك من خلال اجتماع أطراف ذلك البروتوكول.

التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١- تعني كلمة «الاتفاقية» اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة في جنيف بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣؛

٢- تعني كلمة «الأطراف» الأطراف في الاتفاقية؛

٣- تعني عبارة «مؤتمر الأطراف» مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٤- تعني كلمة «الدورة» أية دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تنعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية وهذا النظام الداخلي؛

٥- تعني عبارة «منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي» أية منظمة ورد تعريفها في المادة ١ (ب) من الاتفاقية؛

٦- تعني كلمة «الرئيس» رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي؛

٧- تعني كلمة «الأمانة» الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛

٨- تعني عبارة «الهيئة الفرعية» أية هيئة يتم تشكيلها عملاً بأحكام الفقرة ٥(و) من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

[1] النص الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في دورته الأولى (القرار FCTC/COP1(8))، بما في ذلك التعديلات المعتمدة في دورته السابعة (القرار FCTC/COP7(28)).

٩- تعني عبارة «الأطراف الحاضرة والمصوتة» الأطراف الحاضرة في أي اجتماع يجري فيه تصويت والتي تدلي بصوت مؤيد أو معارض صالح حسب الأصول. وتعتبر الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً غير مصوتة؛

١٠- يُقصد بالجلسات أو الاجتماعات «العامة» الجلسات أو الاجتماعات التي يُفتح باب الحضور فيها أمام الأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من مؤتمر الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١، على التوالي، وأمام عامة الجمهور؛

١١- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات «المفتوحة» الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١ على التوالي؛

١٢- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات «المقيدة» الدورات أو الاجتماعات التي تُعقد لغرض محدد وفي ظروف استثنائية، ويتاح حضورها للأطراف وموظفي الأمانة الأساسيين؛

١٣- تعني كلمة «البروتوكول» بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ المُعتمد بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

١٤- تعني عبارة «اجتماع الأطراف» اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ المُنشأ بموجب المادة ٣٣ من البروتوكول.

الدورات

المادة ٣

تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٤

١- تعقد الدورتان العاديتان الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف سنوياً إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، وبعد ذلك، تعقد الدورات العادية كل سنتين.

٢- يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، تاريخ ومدة الدورة العادية التالية. ويسعى مؤتمر الأطراف إلى عدم عقد دورات من هذا القبيل في وقت يصعب فيه حضورها على عدد هام من الوفود.

٣- تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في النصف الثاني من السنتين الماليتين قدر الإمكان.

٤- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في أية أوقات أخرى يرى المؤتمر أنها ضرورية، أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب، في غضون ستة أشهر من إرسال الطلب إليها من قبل الأمانة، ثلث الأطراف على الأقل.

٥- يجب أن تُعقد الدورات غير العادية بموجب طلب مكتوب من طرف في موعد أقصاه تسعين يوماً بعد تاريخ تدعيم الطلب من قبل ثلث الأطراف على الأقل بما يتفق مع الفقرة (٣) أعلاه.

المادة ٥

يجب على الأمانة إبلاغ الأطرف بمواعيد ومكان **انعقاد الدورات الاعتيادية وغير العادية قبل ستين يوماً على الأقل.**

جدول الأعمال

المادة ٦

تقوم الأمانة، بالتشاور مع هيئة المكتب، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

المادة ٧

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها البنود المحددة في المادة ٢٣ منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛

(ج) البنود الوارد ذكرها في المادة ١٣؛

(د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

(هـ) تقارير الأطراف التي تقدم عملاً بالإجراءات التي يقرها مؤتمر الأطراف؛

(و) التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية؛

(ز) أي بند آخر ذي صلة بتنفيذ الاتفاقية يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

المادة ٨

فيما يخص كل دورة عادية توزع الأمانة على الأطراف، وعلى المراقبين المدعوين لحضور الدورة عملاً بالمواد ٢٩ و٣٠ و٣١، جدول الأعمال المؤقت مع وثائق المؤتمر الأخرى باللغات الرسمية، قبل موعد افتتاح أعمال الدورة بستين يوماً على الأقل.

المادة ٩

تدرج الأمانة في جدول أعمال مؤقت تكميلي، بالتشاور مع هيئة المكتب، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة خلال الفترة الفاصلة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ومدة ١٠ أيام [الثلاثين يوماً] السابقة ليوم افتتاح أعمال الدورة، وذلك شريطة أن يندرج البند ضمن نطاق المادة ٧ من النظام الداخلي.

المادة ١٠

يبحث مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت بالإضافة إلى أي جدول أعمال مؤقت تكميلي ويجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال لأية دورة عادية، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها.

المادة ١١

لا يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأية دورة استثنائية إلا البنود التي يقترح مؤتمر الأطراف النظر فيها في دورة عادية أو البنود الواردة في طلب كتابي من أحد الأطراف بعقد الدورة الاستثنائية. ويوزّع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في الوقت ذاته الذي يوزع فيه الإخطار لحضور الدورة الاستثنائية.

المادة ١٢

١- تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يتولى المؤتمر النظر فيها.

٢- لا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ١٣

يدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنظر فيه أو لم تنته من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

الأمانة

المادة ١٤

١- يعمل رئيس أمانة الاتفاقية، أو ممثل رئيس الأمانة، بهذه الصفة في جميع دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢- يتولى رئيس أمانة الاتفاقية أمر تدبير الموظفين والخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس أمانة الاتفاقية ويوجه هؤلاء الموظفين وتلك الخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

المادة ١٥

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، المهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الفورية في الدورة؛

(ب) تلّقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها؛

(د) إعداد السجلات الخاصة بالدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الدورة وحفظها؛

(و) إعداد جداول الأعمال والوثائق والمحاضر الموجزة الرسمية لاجتماعات هيئة المكتب التي تعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات لتتاح للأطراف في التوقيت المناسب؛

(ز) أداء كل المهام الأخرى التي قد يطلبها مؤتمر الأطراف.

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين البدلاء والمستشارين المعتمدين.

المادة ١٧

يجوز لممثل بديل أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تعيين رئيس الوفد له.

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء البدلاء والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلّغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إمّا عن رئيس الدولة أو الحكومة وإمّا عن وزير الخارجية أو وزير الصحة أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى أو إذا كان الأمر يتعلق بإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ١٩

تفحص هيئة المكتب وثائق التفويض وتقدم تقريرها إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٠

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبّت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

أعضاء المكتب

المادة ٢١

١- يتم، في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف، انتخاب رئيس وخمسة نواب للرئيس، يقوم أحدهم بدور المقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. ويمثَّل كل إقليم من أقاليم منظمة الصحة العالمية بعضو واحد من أعضاء هيئة المكتب. ويظل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم حتى اختتام أعمال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أية دورات استثنائية يتم عقدها.

٢- يتم، قبل نهاية دورة مؤتمر الأطراف العادية الثانية والدورات العادية التي تليها، انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف لكي يشكلوا هيئة المكتب في الدورة التالية. وتبدأ مدة عضوية أعضاء المكتب هؤلاء اعتباراً من تاريخ اختتام أعمال الدورة ويستمر عملهم حتى اختتام أعمال الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف على أن تشمل مدة عضويتهم أية دورات استثنائية يتم عقدها.

٣- يُطبق التناوب فيما بين أقاليم المنظمة على منصبي الرئيس والمقرر.

٣-مكرراً يتعيّن ألا يُمثّل أي طرف في هيئة مكتب مؤتمر الأطراف لأكثر من مدتين متتاليتين، إلا إذا قرّرت الأطراف في الإقليم المعني التابع للمنظمة خلاف ذلك

٤- يشارك الرئيس في دورات مؤتمر الأطراف بصفته تلك، ولا يمارس في الوقت نفسه الحقوق التي يتمتع بها ممثل أي طرف من الأطراف. ويقوم الطرف المعني بتعيين شخص آخر يمثله في الدورات كي يمارس حقه في التصويت.

٥- يجوز أن تدعو هيئة المكتب رئيس أية هيئة فرعية تحقيقاً لغرض محدد.

المادة ٢٢

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمنحه إياها هذا النظام في مواضع أخرى، بإعلان افتتاح أعمال الدورة واختتامها، ويترأس الجلسات ويكفل مراعاة ما يقضي به هذا النظام، ويعطي حق التحدث، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، ويقوم، رهناً بأحكام هذا النظام، بضبط المداولات والمحافظة على النظام فيها.

٢- يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إغلاق قائمة المتحدثين وتحديد المدة التي يُسمح بها لكل متحدث بإلقاء كلمته وتحديد عدد المرات التي يُسمح بها لكل ممثل بالتحدث بشأن أية مسألة، وتأجيل المناقشة أو إغلاق بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣- يظّل الرئيس، في ممارسته مهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٣

١- إذا تغيب الرئيس مؤقتاً عن جلسة ما أو عن جزء منها فعليه أن يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهامه. ولا يحق لنائب الرئيس الذي يُعيّن على هذا النحو أن يمارس في الوقت ذاته ما لممثل أي طرف من الحقوق.

٢- لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس الصلاحيات التي له والواجبات التي عليه.

المادة ٢٤

١- إذا استقال أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه، أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال مدة عضويته المحددة أو تعذر عليه الاضطلاع بمهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتعيين ممثل للطرف نفسه يحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته الأصلية. إذا لم يتم التعرف على أي ممثل من نفس الطرف، يجب تعيين ممثل لطرف من نفس إقليم منظمة الصحة العالمية.

٢- إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه في الفترات الفاصلة بين الدورات يتولى أحد نواب الرئيس القيام بمهامه. ويحدد الترتيب الذي يُدعى نواب الرئيس وفقاً له إلى تولي مهام الرئيس عن طريق القرعة في الدورة التي يجري فيها الانتخاب.

المادة ٢٤ مكرراً

١- يشارك في اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات أعضاء هيئة المكتب وموظفو الأمانة الأساسيون ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو هيئة المكتب خلاف ذلك. ويسمح للمنسقين الإقليميين بمراقبة اجتماعات هيئة المكتب.

٢- يجوز أن يرافق كل عضو من أعضاء هيئة المكتب ما لا يزيد على مستشار واحد خلال اجتماعات هيئة المكتب، ويجوز أن يرافق الرئيس مستشارون آخرون حسب الاقتضاء لدعمه في أثناء مهمته.

٣- إذا تعذر على عضو من أعضاء هيئة المكتب حضور اجتماع الهيئة، يعين الطرف المعني ممثلاً مناوباً له من الطرف نفسه.

٤- إذا تخلف عضو من أعضاء هيئة المكتب عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات هيئة المكتب، فعلى رئيس الأمانة أن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته التالية عن ذلك. ويعتبر أن ذلك الطرف قد فقد حقه في تعيين ممثل له للعمل كعضو في هيئة المكتب ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٥- تُعقد اجتماعات مشتركة بين الدورات لهيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف لمعالجة أية مسائل يلزم أن تتّخذ هيئتا المكتبين كلتاهما أو مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف قراراً بشأنها.

٦- تُعقد الاجتماعات المشتركة بين الدورات لهيئتي المكتبين بناءً على طلب من هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أو هيئة مكتب اجتماع الأطراف أو في حال صدور تكليف بعقدها بموجب النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أو النظام الداخلي لاجتماع الأطراف أو بموجب قرار صادر عن مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف.

المادة ٢٤مكرراً ثانياً

١- فيما يلي وظائف هيئة المكتب بالإضافة إلى ما قد يسنده مؤتمر الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و٩ و١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤:

(أ) تقديم توصية بالتنسيق مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف إلى المدير العام للمنظمة بشأن تعيين رئيس الأمانة؛

(ب) تيسير عملية تقديم الترشيحات لعضوية الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تقديم الإرشادات إلى أمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم الإرشادات إلى الأمانة، عند اللزوم، فيما يتعلق بإعداد التقارير والتوصيات ومشاريع القرارات التي يتقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) اقتراح موعد ومكان دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(و) استعراض طلبات المنظمات غير الحكومية التي تطلب فيها الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛

(ز) استعراض طلبات المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي التي تطلب فيها الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛

(ح) تزويد الأمانة بإرشادات أخرى حسبما يطلبه مؤتمر الأطراف.

٢- يتعاون أعضاء هيئة المكتب مع منسقي أقاليمهم كل فيما يخصه في مجال الاتصال بالأطراف من أقاليمهم المعنية والتشاور معها في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف إثراء عمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل الهيئة.

المادة ٢٤ مكرراً ثالثاً

١- تنتخب الأطراف في كل إقليم من أقاليم المنظمة خلال كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف منسقاً إقليمياً تدوم مدة ولايته حتى اختتام الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.

٢- يؤدي المنسق الإقليمي الوظائف التالية:

(أ) الاتصال بالعضو الممثل عن الإقليم في هيئة المكتب وتيسير المشاورات مع الأطراف في الإقليم في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف إثراء عمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل الهيئة؛

(ب) تلقي وثائق عمل هيئة المكتب أو اقتراحاتها وضمان تعميم هذه الوثائق أو الاقتراحات على الأطراف داخل الإقليم؛

(ج) جمع التعليقات على تلك الوثائق أو الاقتراحات وإرسالها إلى العضو المعني في هيئة المكتب؛

(د) العمل بصفته قناة لتبادل المعلومات، بما يشمل تبادل نسخ عن الدعوات الموجهة لحضور الاجتماعات الخاصة المعقودة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتنسيق الأنشطة مع سائر المنسقين الاقليميين.

٣- إذا استقال منسق إقليمي من منصبه أو تعذر عليه إكمال مدة ولايته المحددة أو تعذر عليه الاضطلاع بمهام منصبه، يعيَّن ممثل للطرف نفسه من جانب الطرف المعني في منصبه لما تبقى من مدة شغله له أصلاً. وإذا تعذّر تحديد ممثل من الطرف نفسه، يُعيّن ممثل من طرف آخر في الإقليم ذاته التابع للمنظمة.

٤- إذا تعذّر على منسق إقليمي حضور اجتماع، يعيَّن ممثل مناوب للطرف نفسه من جانب الطرف المعني.

لجان مؤتمر الأطراف

المادة ٢٤ مكرراً رابعاً

١- تكون لجان مؤتمر الأطراف كما يلي:

(أ) اللجنة «أ»، المكلفة عموماً بالعمل بشأن صكوك المعاهدة والمسائل التقنية.

(ب) اللجنة «ب»، المكلفة عموماً بالعمل بشأن تقديم التقارير، والمساعدة في التنفيذ، والتعاون الدولي، والمسائل المؤسسية وتلك المتعلقة بالميزانية.

وإضافة إلى هاتين اللجنتين، يجوز لمؤتمر الأطراف إنشاء لجان أخرى بحسب ما يراه ضرورياً.

٢- يحقّ لكل وفد أن يُمثّل في كل لجنة بعضو واحد أو أكثر من ممثليه ومستشاريه.

٣- تخصّص الجلسة العامة في بداية كل جلسة، وبناءً على توصية هيئة المكتب، بنوداً من جدول الأعمال للجنتين بطريقة تمكّنهما من جمع المسائل بشكل موضوعي وضمان تحقيق توازن سليم في العمل. وبعد ذلك يجوز لهيئة المكتب – بناءً على توصية رئيسي اللجنتين – إجراء ما يلزم من تعديلات.

٤- تنتخب كل لجنة رئيساً لها ونائبين له مع المراعاة الواجبة لتمثيل كل إقليم من أقاليم المنظمة. وتسهّل هيئة المكتب عملية تقديم الترشيحات في هذا الخصوص.

٥- يتمتّع الرؤساء – فيما يتعلق باجتماعات اللجان المعنية – بالصلاحيات والواجبات نفسها التي يتمتّع بها رئيس مؤتمر الأطراف فيما يتعلق باجتماعات الجلسات العامة المنعقدة بكامل أعضائها.

٦- تُعقد اجتماعات اللجان علناً، إلا إذا قررت اللجنة المعنية أن تكون تلك الاجتماعات مفتوحة أو سرية. وتُطبق هذه المادة وفقًا للمادة ٥-٣ من الاتفاقية.

٧- رهناً بأي قرار يتّخذه مؤتمر الأطراف يتعيّن أن يتوافق الإجراء الذي يحكم تصريف الأعمال وعملية تصويت اللجان، بعد إجراء التعديلات اللازمة، مع المواد المتعلقة بتصريف أعمال الجلسات العامة والتصويت فيها.

٨- يجوز أن تنشئ كل لجنة فرق الصياغة التي تراها ضرورية. ولا يطبّق رئيس كل فريق منها المواد المعمول بها في اللجان على أعمال فرق الصياغة تلك إلا بالقدر الذي يرى أن من المستحسن تطبيقها بهدف الإسراع في إنجاز الأعمال».

الهيئات الفرعية

المادة ٢٥

١- لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ٢٣-٥ (و) من الاتفاقية، أن يُنشئ ما يلزم من هذه الهيئات الفرعية لبلوغ الغرض المتوخى من الاتفاقية.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي تنظر فيها كل هيئة من تلك الهيئات الفرعية، بما في ذلك ولايتها وغاياتها ومدتها وميزانيتها، وله أن يخول رئيس المؤتمر، بناءً على طلب من رئيس الهيئة الفرعية، إجراء التعديلات المناسبة على تقسيم العمل.

٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد من ٢٦ إلى ٢٨ تسري هذه المواد مع تعديل ما يلزم على أعمال أية هيئة فرعية، رهناً بأية تعديلات يقررها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٦

إذا لم تكن الهيئة الفرعية مفتوحة العضوية تشكل أغلبية الأطراف المسماة من قبل المؤتمر للمشاركة في الهيئة النصاب القانوني. أما إذا كانت الهيئة الفرعية مفتوحة العضوية فإن ربع عدد الأطراف يشكلون النصاب القانوني.

المادة ٢٧

١- يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد دورات الهيئات الفرعية ومكان انعقادها، مع المراعاة الواجبة لمدى استصواب عقد هذه الدورات بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف.

٢- تكون دورات أو اجتماعات الهيئات الفرعية مفتوحة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية أن تكون علنية أو سرية. وتنفذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

المادة ٢٨

١- يُنتخب رئيس الهيئة الفرعية من قبل الهيئة الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة ومراعاة التوازن بين الجنسين ولا يعمل أعضاء المكتب لأكثر من مدتي عضوية متتاليتين.

٢- لا يجوز لرئيس أية هيئة فرعية ولا لنائب رئيسها التصويت، ما لم يكونا العضوين الوحيدين في وفديهما المعنيين. وفي تلك الحالة تجوز لهما ممارسة الحق في التصويت وفقاً للمادة ٤٩-١.

المراقبون

المادة ٢٩

١- يجوز لأية دولة عضو في منظمة الصحة العالمية وليست طرفاً في الاتفاقية، أو أي عضو منتسب لمنظمة الصحة العالمية، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، حسب التعريف الوارد في المادة ١(ب) من الاتفاقية، وليست طرفاً في الاتفاقية أن تحضر الجلسات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب.

٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة دون الحق في التصويت في الجلسات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وليس لهم الحق في التحدث إلا بعد الأطراف. وليس لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الحق في التحدث إلا بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

المادة ٣٠

١- يجوز لأية منظمة حكومية دولية أن تقدم طلباً وفقاً لنظامها الداخلي، إلى الأمانة للحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه مؤتمر الأطراف بناءً على تقرير من الأمانة، مع مراعاة الفقرتين ١٧ و١٨ من الديباجة وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات التي يوافق عليها الجهاز الرئاسي للمنظمة المعني على النحو الواجب إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة.

٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادة ٢٩.

المادة ٣١

١- تُعتمد كمراقبين في مؤتمر الأطراف المنظمات غير الحكومية التي شاركت في هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وفي الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٢- يجوز للمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية، التي تتفق مقاصدها وأنشطتها مع روح الاتفاقية وغرضها ومبادئها، أن تطلب الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه مؤتمر الأطراف، بناءً على تقرير من الأمانة، ومع مراعاة الفقرتين ١٧ و١٨ من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة.

٣- يستعرض مؤتمر الأطراف تفويض كل منظمة من المنظمات غير الحكومية في أي من دوراته العادية، ومن ثم يحدد مدى استصواب الإبقاء على مركزها كمراقب.

٤- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادتين ٢٩ و٣٠.

تصريف الأعمال

المادة ٣٢

تُعقد جلسات مؤتمر الأطراف علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن تكون مفتوحة أو سرية وما لم تقرّر الأطراف خلاف ذلك، ويحقّ لوسائط الإعلام المُعتمدة حضور الجلسات المفتوحة لمؤتمر الأطراف. وتُنفّذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

المادة ٣٣

تقدم الأطراف الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بالاقتراحات، في الأحوال العادية، كتابة بإحدى اللغات الرسمية وتسلَّم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً عنها على الوفود. ولا يُنظر في الاقتراحات والتعديلات إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منها بجميع اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود بفترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل الاجتماع. على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يسمح بمناقشة الاقتراحات أو التعديلات المتعلقة بالاقتراحات أو المقترحات الإجرائية والنظر فيها حتى إن لم تُعمّم هذه الاقتراحات أو التعديلات المتعلقة بالاقتراحات أو المقترحات، أو إن لم تكن قد عُممت إلا في ذلك اليوم ذاته.

المادة ٣٤

١- تشكل أغلبية الدول الأطراف نصاباً قانونياً لتصريف الأعمال في الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف. ويشترط حضور ثلثي الدول الأطراف لاتخاذ أي قرار.

٢- لأغراض تحديد نصاب قانوني لاتخاذ أي قرار بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصات أية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي يُحسب لتلك المنظمة عدد أصوات مساوٍ لعدد الأصوات التي يحق لها إعطاؤه طبقاً لأحكام المادة ٣٢-٢ من الاتفاقية.

المادة ٣٥

١- لا يحق لأي ممثل أن يتحدث في أي جلسة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بأحكام المواد ٣٦ و٣٨ و٤٢ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في التحدث. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتحدثين. وللرئيس أن يطلب من أي متحدث مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا علاقة لها بالموضوع قيد البحث.

٢- وللرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وله، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال هذه القائمة. على أن للرئيس أن يعطي حق الرّد لأي ممثل إذا وجد ما يبرر ذلك في كلمة ألقيت بعد إقفال القائمة.

٣- لمؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف، أن يحدد المدة التي يُسمح بها لكل متحدث وعدد مرات التحدث التي يُسمح بها لكل ممثل بشأن أية مسألة. وقبل اتخاذ أي قرار يجوز لاثنين من الممثلين التحدّث تأييداً للاقتراح الخاص بذلك التحديد ولاثنين من الممثلين التحدّث معارضة لهذا الاقتراح. وإذا تم هذا التحديد وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص ينبهه الرئيس على الفور إلى ضرورة التقيد بالنظام.

المادة ٣٦

١- يجوز منح الأسبقية في التحدث لرئيس أو مقرر هيئة فرعية من أجل شرح النتائج التي خلُصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

٢- لرئيس الأمانة أو أي عضو في الأمانة يعينه رئيس الأمانة أن يدلي بناءً على دعوة من الرئيس ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة مطروحة لتقديم معلومات أو توضيحات أو تفسيرات.

المادة ٣٧

يعطي الرئيس حق الرد لأي ممثل يطلبه. وفي ممارسة هذا الحق يحاول الممثلون الإيجاز بقدر الإمكان، ويفضّل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلب فيها هذا الحق.

المادة ٣٨

يجوز للممثل، عند مناقشة أي مسألة، أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويتعين على الرئيس أن يبت في ذلك فوراً بمقتضى هذا النظام. ويجوز أن يطعن الممثل في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويكون القرار نافذاً ما لم تلغه أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز أن يتحدث الممثل الذي أثار نقطة نظام عن مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٩

١- يجوز، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح الممثل تعليق أو تأجيل الجلسة. ولا تناقش هذه الاقتراحات بل تطرح فوراً للتصويت.

٢- يعني «تعليق الجلسة»، لأغراض هذا النظام، الإرجاء المؤقت لأعمال الجلسة ويعني «تأجيل الجلسة» إنهاء جميع أعمالها إلى حين عقد جلسة أخرى.

المادة ٤٠

يجوز، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح أحد الممثلين تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ويجوز لمتحدثين اثنين بالإضافة إلى مقدم المقترح، أن يؤيدا المقترح ولمتحدثين اثنين أن يعارضا وبعده يطرح المقترح للتصويت فوراً.

المادة ٤١

يجوز لأي ممثل، في أي وقت، أن يقترح إنهاء المناقشة الجارية سواء أعرب ممثل آخر عن رغبته في التحدث أو لا. وإذا طُلب الإذن في التحدث لمعارضة الإنهاء، فقد يمنح الإذن لاثنين من المتحدثين لا غير، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً. وإذا قرر مؤتمر الأطراف إقفال باب المناقشة يُعلن الرئيس ذلك وبعدها لا يصوّت مؤتمر الأطراف إلا على الاقتراحات المقدمة قبل الإقفال.

المادة ٤٢

تكون للاقتراحات التالية أسبقية بالترتيب المبين أدناه على جميع المقترحات أو الاقتراحات باستثناء نقطة النظام:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة المطروحة؛

(د) إنهاء مناقشة المسألة المطروحة.

المادة ٤٣

رهناً بالمادة ٤٢ يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في إقرار مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل التصويت على المقترح أو التعديل المطروح.

المادة ٤٤

يجوز لأي ممثل أن يقترح التصويت على أجزاء من اقتراحه أو أجزاء من التعديل بشكل منفصل. وإذا قُدِّم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لممثّلين اثنين بالتحدث، أحدهما مؤيد للطلب والآخر معارض له، بعدها يطرح الطلب للتصويت فوراً. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث. وإذا أُقر اقتراح التجزئة، تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي يوافق عليها للتصويت جملة. وإذا رفضت كل أجزاء المنطوق في الاقتراح أو التعديل، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

المادة ٤٥

١- عندما يقترح تعديل اقتراح يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على الاقتراح فإن مؤتمر الأطراف يصوت أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأبعد في مضمونه عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الذي يليه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. غير أنه إذا انطوى أحد التعديلات بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يطرح التعديل الأخير للتصويت.

٢- إذا اعتمد تعديل أو أكثر، فحينئذ يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. وإذا قُبل اقتراح من صاحب الاقتراح الأصلي اعتبر ذلك التعديل جزءاً أساسياً من الاقتراح الأصلي، ولا يجري حينئذ تصويت مستقل عليه. ويعتبر الاقتراح تعديلاً على اقتراح إذا اقتصر على مجرد إضافة أو حذف أو تنقيح لجزء من الاقتراح.

٣- يُعتبر أي اقتراح إجرائي يشكل بديلاً عن اقتراح، اقتراحاً بحد ذاته.

المادة ٤٦

إذا تعلق اقتراحان أو أكثر بمسألة واحدة فإن مؤتمر الأطراف يصوت على الاقتراحات بالترتيب الذي تقدم به، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. ولمؤتمر الأطراف أن يقرر بعد كل تصويت على اقتراح ما إذا كان يصوت على الاقتراح الذي يليه أو لا.

المادة ٤٧

يجوز لصاحب الاقتراح الإجرائي أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح الإجرائي أو الاقتراح قد عُدّل. ويجوز لأي طرف أن يعيد تقديم الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٨

إذا اعتمد أو رفض اقتراح إجرائي ما، لا يجوز إعادة النظر فيه في الجلسة نفسها، ما لم يقرّر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصّوتة. ولا يمنح الإذن بالتحدث بشأن اقتراح بإعادة النظر

إلا لصاحب الاقتراح ولاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين للاقتراح وبعد ذلك يطرح للتصويت فوراً. ولا يعتبر أن أي تصويب لخطأ كتابي أو حسابي في أي وثيقة تتعلق باقتراح إجرائي سبق اعتماده، أنه يقتضي إعادة مناقشة ذلك الاقتراح الإجرائي بأغلبية الثلثين.

التصويت

المادة ٤٩

١- لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نصّ عليه في الفقرة ٢.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي منظمة من هذا القبيل حقها في التصويت إذا مارست أي من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٥٠

١- تُتخذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية بتوافق الآراء ووفقاً للنظام المالي المشار إليه في المادة ٢٣-٤ من الاتفاقية.

٢- فيما يخص جميع القرارات الأخرى يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء.

٣- إذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرارات المشار إليها في الفقرة ٢ وتعذر التوصل إلى أي اتفاق، يسيّر مؤتمر الأطراف الأعمال على النحو التالي، كملاذ أخير:

(أ) تتخذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على غير ذلك في الاتفاقية أو في مواد هذا النظام؛

(ب) تُتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤- يبت الرئيس في أية نقطة بخصوص ما إذا كانت المسألة إجرائية أو جوهرية. ويُطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت على الفور. ويُعتبر قرار الرئيس نافذاً ما لم يُلغ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٥١

١- يكون التصويت، في غير الانتخابات، برفع الأيدي. ويجري التصويت بنداء الأسماء بناء على طلب أي طرف. ويجري التصويت بنداء الأسماء بالترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأطراف. ويحدد اسم الطرف الذي يصوت أولاً بالقرعة.

٢- يجوز أن يصوّت مؤتمر الأطراف على أي مسألة بالاقتراع السري إذا قرر ذلك مسبقاً بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة عدم إجراء اقتراع سري في المسائل المتعلقة بالميزانية. ولا يتخذ أي قرار بموجب هذه المادة بشأن ما إذا كان التصويت بالاقتراع السري، إلا برفع الأيدي؛ وإذا قرر مؤتمر الأطراف التصويت على مسألة بعينها بالاقتراع السري فلا يجوز طلب إجراء طريقة أخرى للتصويت أو البت فيه.

٣- حين يجري مؤتمر الأطراف تصويتاً بالوسائل الميكانيكية يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء.

٤- يُدرج في محاضر الجلسات صوت كل طرف مشارك في التصويت بنداء الأسماء أو التصويت المسجل.

المادة ٥٢

١- بعد إعلان الرئيس بداية التصويت لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا لنقطة نظام تتصل بمسار التصويت الفعلي.

٢- بعد اكتمال عملية التصويت يجوز للرئيس السماح للأطراف بالإدلاء ببيان موجز يقتصر على تعليل التصويت. ولا يتحدث راعي الاقتراح تعليلاً للتصويت عليه إلا إذا طرأ عليه تعديل. ويجوز للرئيس أن يضع حدوداً للوقت الذي سيتاح لذكر هذه التعليلات.

المادة ٥٣

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، إلا أنه في حالة عدم إبداء أي اعتراض يجوز أن يقرّر مؤتمر الأطراف عدم اللجوء إلى إجراء اقتراع على مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها. وإذا لزم إجراء اقتراع يقوم شخصان يعينهما الرئيس، من بين الوفود الحاضرة بالمساعدة في عد الأصوات.

المادة ٥٤

١- عندما يتعين انتخاب شخص واحد أو طرف واحد فقط، ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني يحسم الرئيس الأمر بين المرشحين بالقرعة.

٢- إذا أريد شغل منصبين أو أكثر بالانتخاب في وقت واحد وفي الظروف نفسها، فإن المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة هم الذين ينتخبون.

٣- إذا قلّ عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية عن عدد الأشخاص أو الأطراف الذين يتعين انتخابهم تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشّحين الحاصلين على أكبر عدد

من الأصوات في الاقتراع السابق على عدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية التي يتعين شغلها؛ وذلك شريطة جواز إعطاء الأصوات، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، إلى أي شخص أو طرف ذي أهلية.

٤- إذا كانت عمليات الاقتراع الثلاث غير المقيدة هذه غير حاسمة، تقتصر عمليات الاقتراع الثلاث التالية على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في ثالث عمليات الاقتراع غير المقيدة بما لا يتجاوز ضعف المناصب المتبقية التي يتعين شغلها، وتصبح عمليات الاقتراع الثلاث التالية غير مقيدة، ويستمر الأمر على هذا المنوال إلى أن تشغل جميع المناصب.

المادة ٥٥

في أي انتخاب يصوت كل ممثل، إلا إذا امتنع عن التصويت، لعدد المرشحين المساوي لعدد المناصب المراد شغلها بالانتخاب. وأي بطاقة اقتراع تحمل أسماء تزيد أو تقل عن المناصب المراد شغلها بالانتخاب تعتبر لاغية وباطلة.

المادة ٥٦

إذا حدث في أي انتخاب أن تعذّر شغل منصب أو أكثر يراد شغله بالانتخاب بسبب تساوي الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر، يجرى اقتراع بين المرشحين لتحديد من يُنتخب منهم. ويجوز تكرار هذه العملية عند الضرورة.

اللغات والمحاضر

المادة ٥٧

اللغات الرسمية ولغات العمل لمؤتمر الأطراف على السواء هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

المادة ٥٨

١- تترجم البيانات التي تُلقى بأي من اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى سائر اللغات الرسمية.

٢- يجوز أن يتحدث ممثل أي طرف بلغة غير اللغات الرسمية إذا وفر هذا الطرف الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية. ويجوز أن تستند الترجمة الفورية التي يقوم بها المترجمون التابعون للأمانة إلى سائر اللغات الرسمية إلى الترجمة الفورية من اللغة الرسمية الأولى.

المادة ٥٩

تتاح بجميع لغات العمل جميع الوثائق الرسمية ذات الصلة بمؤتمر الأطراف.

المادة ٦٠

يجب أن تكون المحاضر الحرفية للجلسات العامة لمؤتمر الأطراف وتقارير كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف وكل دورة من دورات الهيئات الفرعية في لغات العمل الست. يجب أن تعكس التقارير الإجراءات وتجسّد القرارات والحلول المتخذة التي يقوم المقرّر بإعدادها بدعم من الأمانة العامة والتي يتم اعتمادها بصفة مؤقتة قبل نهاية الدورة.

المادة ٦١

تحتفظ الأمانة بتسجيلات جلسات مؤتمر الأطراف، وبتسجيلات جلسات الهيئات الفرعية كلما أمكن ذلك.

المادة ٦٢

يجب إرسال النسخة المؤقتة من التقارير المشار إليها في المادة ٦٠ إلى الوفود في أسرع وقت ممكن، حيث ينبغي على الوفود إبلاغ الأمانة العامة كتابيًا بأية تعديلات يرغبون في إجرائها في وقت لا يزيد عن ١٥ يوماً من تاريخ الاستلام.

المادة ٦٣

بعد إنهاء الجلسة أو الاجتماع العلني، يجب على الأمانة العامة إحالة التقرير إلى الأطراف والمراقبين في أسرع وقت ممكن. ويجب إرسال محاضر الاجتماعات المقيدة إلى المشاركين فقط.

المادة ٦٤

يجب نشر تقارير الجلسات أو الاجتماعات العلنية والمفتوحة والمحاضر الحرفية للجلسات العامة لمؤتمر الأطراف.

المادة ٦٥

يصدر رئيس الأمانة، بلغات العمل، على سبيل تيسير أمور الوفود المشاركة، *جريدة* يومية عن الدورة، وبياناً موجزاً عن أعمال الجلسات العامة والجلسات العلنية للجان واللجان الفرعية.

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٦

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

أسبقية الاتفاقية

المادة ٦٧

إذا حدث أي تعارض بين أي من أحكام هذا النظام وأي من أحكام الاتفاقية تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية.